



175181 - ادعت الزوجة أنه طلقها وأنكر الزوج

السؤال

زوجتي طلبت الطلاق وهي مصممه عليه عن طريق المحكمة ، لأنني تزوجت عليها زوجة ثانية ، ولكنها لا تذكر هذا في المحاكم (أعني سبب طلب الطلاق) ، وتدعي بأنني تلفظت بالطلاق عدة مرات ، وهذا لم يحصل أبداً .
علماً بأننا متزوجان منذ أكثر من ثلاثين عاماً ولدينا ستة أبناء وبنات .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

[طلب الزوجة الطلاق عند نكاح زوجها من ثانية ، فيه تفصيل سبق بيانيه في جواب السؤال رقم 165543](#)
ثانياً :

إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ، وأنكر الزوج ، فالقول قوله إلا أن تأتي الزوجة ببينة ، وهي شاهدان عدلان .
قال ابن قدامة رحمه الله : "إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها فأنكرها فالقول قوله؛ لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق ، إلا
أن يكون لها بما ادعته ببينة ، ولا يقبل فيه إلا عدلان . ونقل ابن منصور عن أحمد أنه سئل : أتجوز شهادة رجل وامرأتين في
الطلاق ؟ قال : لا والله . وإنما كان كذلك لأن الطلاق ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، ويطلع عليه الرجال في غالب
الأحوال ، فلم يقبل فيه إلا عدلان ، كالحدود والقصاص .

فإن لم تكن بينة : فهل يستحلف ؟ فيه روایتان ; نقل أبو الخطاب أنه يستحلف ، وهو الصحيح ; لقول النبي صلى الله عليه
وسلم : ولكن اليمين على المدعى عليه ، وقوله : اليمين على من أنكر . ولأنه يصح من الزوج بذلك ، فيستحلف فيه ، كالمهر .
ونقل أبو طالب عنه : لا يستحلف في الطلاق والنكاح ; لأنه لا يقضى فيه بالنكول ، فلا يستحلف فيه ، كالنكاح : إذا ادعي
زوجيتها فأنكرته .

وإن اختلافاً في عدد الطلاق فالقول قوله ; لما ذكرناه ، فإذا طلق ثلاثة وسمعت ذلك ، وأنكر . أو ثبت ذلك عندها بقول عدلين :
لم يحل لها تمكينه من نفسها ، وعليها أن تفر منه ما استطاعت ، وتمتنع منه إذا أرادها ، وتفتدي منه إن قدرت . قال أحمد : لا
يسعها أن تقيم معه . وقال أيضاً : تفتدي منه بما تقدر عليه ، فإن أجبرت على ذلك فلا تزين له ، ولا تقربه ، وتهرب إن قدرت .
وإن شهد عندها عدلان غير متهمين : فلا تقييم معه ، وهذا قول أكثر أهل العلم . قال جابر بن زيد وحماد بن أبي سليمان وابن
سيرين : تفر منه ما استطاعت ، وتفتدي منه بكل ما يمكن . وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف وأبو عبيد : تفر منه . وقال



مالك : لا تترzin له ولا تبدي له شيئاً من شعرها ولا عريتها ، ولا يصيّبها إلا وهي مكرهه . وروي عن الحسن والزهري والنخعي : يُستحلف ، ثم يكون الإثم عليه . وال الصحيح ما قاله الأولون ؛ لأن هذه تعلم أنها أجنبية منه محرمة عليه ، فوجب عليها الامتناع والفارار منه كسائر الأجنبيات " انتهى من "المغني" (387 / 7).

وذهب بعض الفقهاء إلى أن المرأة لو جاءت بشاهد واحد ، حلف الزوج ، فإن نكل عن اليمين ، حلفت هي ، وقضى لها بالطلاق ، وهذا موجود في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن المرأة إذا أقامت شاهداً واحداً على الطلاق فإن حلف الزوج لم يقض عليه ، وإن لم يحلف حلفت المرأة ويقضى عليه .

قال ابن القيم رحمه الله : " قد احتاج الأئمة الأربعه والفقهاء قاطبة بصحيفه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولا يعرف في أئمه الفتوى إلا من احتاج إليها واحتاج بها ، وإنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه والفتوى كأبي حاتم البستي وابن حزم وغيرهما ; وفي هذه الحكومة أنه يقضى في الطلاق بشاهد وما يقوم مقام شاهد آخر من النكول ويمين المرأة ، بخلاف ما إذا أقامت شاهداً واحداً وحلف الزوج أنه لم يطلق فيما بين الزوج عارضت شهادة الشاهد ، وترجح جانبها بكون الأصل معه ; وأما إذا نكل الزوج فإنه يجعل نكوله مع يمين المرأة كشاهد آخر ، ولكن هنا لم يقض بالشاهد ويمين المرأة ابتداء ؛ لأن الرجل أعلم بنفسه هل طلق أم لا ، وهو أحافظ لما وقع منه ، فإذا نكل ، وقام الشاهد الواحد وحلفت المرأة كان ذلك دليلاً ظاهراً جداً على صدق المرأة " انتهى من إعلام الموقعين (1 / 78).

وفي المدونة (2 / 97) : " قلت : أرأيت المرأة تدعي طلاق زوجها ، فتقسم عليه امرأتين ، أي حلف لها أم لا ؟ قال : قال مالك : إن كانتا من تجوز شهادتهما عليه ، أي في الحقوق ، رأيت أن يحلف الزوج ، وإلا لم يحلف . قلت : أرأيت إن أقامت شاهداً واحداً على الطلاق ؟ قال : قال مالك : يحال بينه وبينها حتى يحلف " انتهى .

وهذه المسألة مرجعها إلى المحكمة ، فقد تطالب المرأة بشاهدين ، وقد تكتفي منها بشاهد ، ثم توجه اليمين للزوج ، والمهم أن يعلم الزوجان عظيم جنائية الكذب في هذا الباب ، لأن كذب الزوج يعني استمتعاه بالفرج الحرام ، وكذب الزوجة فيه استحلال مال زوجها بغير حق ، مع أن لها أن تطلب الخلع إذا لم تحتمل العيش في وجود الزوجة الثانية .
والله أعلم .